



الرقم : ٥٦٧

التاريخ :

الموافق : ٢٤/١٢/١٩

قرار وزير المالية رقم ( ٥٦٧ ) لسنة 2013م  
بشأن نظام الاسترداد في ضرائب الدخل .

وزير المالية:-

- بعد الإطلاع على القانون رقم (17) لسنة 2010م بشأن ضرائب الدخل ولائحته التنفيذية .
- وعلى القانون رقم (8) لسنة 1990م بشأن القانون المالي ولائحته التنفيذية وتعديلهما .
- وعلى القرار الجمهوري رقم (186) لسنة 2007م بشأن اللائحة التنظيمية لمصلحة الضرائب وتعديلها .
- وعلى القرار الجمهوري رقم (184) لسنة 2011م بشأن تشكيل حكومة الوفاق الوطني وتعديله .
- وبناءً على عرض رئيس مصلحة الضرائب رقم (3094) وتاريخ 2013/11/24م .

//قـرر//

مادة (1): أ- مع عدم الإخلال باحكام الفقرة (ب) من المادة (149) من قانون ضرائب الدخل وأحكام المادة (206) من اللائحة التنفيذية للقانون، تقدم طلبات الاسترداد في ضرائب الدخل إلى الإدارة الضريبية المختصة ويجب أن يكون الطلب مستوفياً البيانات والمعلومات التي توضح العملية او العمليات التي يعود إليها المبلغ المطلوب استرداده مؤيداً بكافة المستندات الثبوتية القانونية وتتولى الإدارة الضريبية المختصة المراجعة والتحري من سلامة وقانونية الطلب ومؤيداته .

ب- يجب أن يتضمن طلب التسوية أو الاسترداد من ضرائب الدخل البيانات بحسب النموذج المرفق بهذا القرار ويعتبر جزء لا يتجزأ منه .

مادة (2): تتولى الإدارة الضريبية المختصة مراجعة بيانات طلب التسوية أو الاسترداد وتقوم بالمصادقة بعد التحقق من صحة ما ورد به وفقاً لاحكام البنود (1-2-3) من الفقرة (أ) وكذلك الفقرة (ب) من المادة (206) من اللائحة التنفيذية للقانون .

مادة (3): أ- عملاً باحكام الفقرة (ب) من المادة (149) من قانون ضرائب الدخل والمادة (206) من اللائحة التنفيذية للقانون يتم تجنيب ما لا يتجاوز نصف في المائة من إيرادات ضرائب الدخل المحصلة لمواجهة طلبات الاسترداد في حساب خاص يفتح في البنك المركزي اليمني ويسمى حساب استرداد ضرائب الدخل .

صورة طبق الأصل



الرقم: ٥٦٧  
التاريخ:  
الموافق: ٢٠١٤/٤/٩

ب- يتم تغذية الحساب المذكور من حساب الإيرادات المحصلة من ضرائب الدخل بموجب مذكرة موجهة إلى البنك المركزي اليمني من الوزير بناءً على طلب رئيس المصلحة بداية كل شهر بما لا يزيد عن النسبة المحددة بالفقرة (أ) من هذه المادة .

مادة (4) : يخصص هذا الحساب لرد المبالغ المسددة بالزيادة أو بالتكرار من قبل المكلف او المحصلة بدون وجه حق وتلتزم المصلحة برد تلك المبالغ خلال أربعين يوماً من تاريخ تقديم الطلب من المكلف ما لم يتم تسويته من مستحقات ضريبية اخرى على نفس المكلف .

مادة (5): أ- بعد استكمال إجراءات التحري والتحقق لطلب الاسترداد وتحديد مقدار المبلغ المستحق ردم للمكلف يحزر لذات المكلف شيك بالمبلغ المستحق له على البنك المركزي اليمني للصرف من حساب استرداد ضرائب الدخل ، وتخول الإدارة العامة للوحدة التنفيذية للضرائب على كبار المكلفين استكمال إجراءات الصرف على الشيك للحالات الواردة إليها سواء فيما يخصها أو فيما يتعلق بالحالات الواردة من مكاتب الضرائب بامانة العاصمة والمحافظات .

ب- يتم اثبات عمليه الاسترداد في سجل حساب المكلف بحيث تشمل وثائق معاملة الصرف الرقم في السجل المذكور والرصيد قبل الصرف وبعده .

مادة (6): أ- لا يجوز المطالبة باسترداد الضريبة المسددة بالزيادة أو التكرار إلا من نفس المكلف الذي قام بتسديدها، ولا يجوز الرد إلا لنفس المكلف المسددة لحسابه بسجلات المصلحة (سجل حساب المكلف) .

ب- على المكلف الاحتفاظ بالفواتير والسجلات والمستندات المرتبطة بطلبات الاسترداد لمدة خمس سنوات من تاريخ دفع الضريبة الزائدة ويسقط حق المكلف في مطالبة المصلحة بالرد بعد مضي خمس سنوات من تاريخ دفع المكلف الضريبة الزائدة أو بالتكرار .

مادة (7): تقوم المصلحة بموافاة الوزير بتقرير شامل كل ثلاثة أشهر موضحاً به الموقف المالي لحساب استرداد ضرائب الدخل والمبالغ المنصرفة منه وحجم المبالغ المتوفرة في هذا الحساب ومدى توافق ذلك بحسب الاحتياج قياساً بالفترات السابقة أوالطلبات المعروضة على الإدارة الضريبية .

صورة طبق الأصل  
التاريخ:  
٢٠١٤/٤/٩



# الجمهورية اليمنية

## وزارة المالية

مكتب الوزير

الرقم : ٥٦٧  
التاريخ :  
الموافق : ٢٠١٣/٩/٩

مادة (8): لا يتم الصرف من حساب استرداد ضرائب الدخل إلا للغرض الذي خصص له ويمنع منعاً باتاً الصرف منه لأي غرض آخر مهما كانت الأسباب ويتم تطبيق العقوبات والجزاءات المنصوص عليها في القوانين المالية والقوانين الأخرى النافذة ضد من يخالف ذلك .

مادة (9): على الإدارة الضريبية المختصة مسك الدفاتر والسجلات اللازمة لقيود مختلف الإجراءات المتعلقة بحساب استرداد ضرائب الدخل والمبالغ المنصرفة منه ويتم تنظيم الدورة المستندية والنماذج اللازمة لذلك .

مادة (10): تخضع طلبات التسوية أو الاسترداد للمراجعة والتحري من استيفاء الشروط المحددة بالقانون ولائحته التنفيذية وما ورد بهذا القرار ، كما تخضع لإجراءات التدقيق المخولة للإدارة الضريبية المختصة للتأكد من قانونية رد الضريبة بما لا يتعارض مع أحكام القانون .

مادة (11): يتم تصفية حساب استرداد ضرائب الدخل ويقفل في نهاية كل عام في حساب الإيرادات المحصلة لضرائب الدخل بحيث يتم إعادة التغذية لذات الحساب في بداية العام التالي وبنفس آلية التغذية السابقة .

مادة (12): يصدر رئيس مصلحة الضرائب القرارات والتعليمات والنماذج اللازمة لتنفيذ هذا القرار .

مادة (13): يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره ويبلغ من يلزم لتنفيذه.

مكتب الوزير  
صدر بديوان عام وزارة المالية  
صورة طبق الأصل  
بتاريخ: / / 1435 هـ  
الموافق: ٩ / ١٤ / 2013 م.

وزير المالية  
صفر أحمد الوحيه  
٢



الجمهورية اليمنية

وزارة المالية

مصلحة الضرائب

الإدارة العامة/.....

التاريخ:.....

المرفقات:.....

طلب الاسترداد (تسوية) من ضرائب الدخل  
عن الفترة الضريبية / / 20م إلى / / 20م

الرقم الضريبي

اسم المكلف	الاسم التجاري	الكيان القانوني	النشاط

عنوان المنشأة							
مركز رئيسي / فرع	المدينة	حي	شارع	رقم العقار	رقم الهاتف	رقم الترخيص	ملاحظات

الموقف الضريبي للمكلف

آخر فترة ضريبية تم المحاسبة عليها والسداد من / / 20م إلى / / 20م

مبالغ المدافع المطلوب (تسوية) (ر.م)

المبلغ المطلوب تسويته (و رده مبلغ) (نقط).....

معلومات تقديم الطلب

مبالغ مسددة بالزيادة تحت حساب ضرائب الدخل

مبالغ مدفوعة بالتكرار

مبالغ مدفوعة بالخطأ

الوثائق والمستندات المرفقة المؤيدة لطلب الاسترداد (و التسوية)

- .....
- .....
- .....
- .....
- .....

أقر أنا الموقع أدناه بصحة المعلومات الواردة أعلاه والمستندات المرفقة.  
الاسم الكامل/.....  
الصفحة/.....  
التوقيع

الختم

للاستخدام الرسمي

تاريخ استلام الطلب / / 20م

رقم القيد في سجل الاسترداد ( )

اسم المستلم/.....  
الصفحة/.....  
التوقيع

شروط وضوابط تقديم طلب التسوية أو الاسترداد :-

1. ان يقدم الطلب من المكلف او من يمثله قانونا للادرة الضريبة الذى يقع المكلف نطاق فى نطاق اختصاصهما
2. ان يقدم الطلب خلال خمس سنوات من تاريخ دفع المبلغ المطالب برده او التسوية .
3. ارفاق نسخة من البطاقة الضريبية معمدة وسارية المفعول.
4. ارفاق نسخة من مستندات التسييد او التوريد وكافة الوثائق الرسمية المؤيدة لطلب الاستيراد او التسوية.
5. يشترط لرد الضريبة عدم وجود اية ضرائب مستحقة اخرى على المكلف .
6. فى حالة وفاة المكلف ويجوز الرد للورثة بشرط توافر :-
  - حكم انحصار وراثه يحدد الورثة الشرعيين للمكلف.
  - تقديم الطلب من شخص لديه توكيل من الورثة